

## اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها

### شروط العضوية

#### تقرير من المدير العام

١- تنص اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها ("اللجنة الدائمة") على أن يشغل أعضاء اللجنة الدائمة البالغ عددهم ١٤ عضواً (١٢ عضواً معيناً، ومنهم عضوان من كل إقليم من أقاليم منظمة الصحة العالمية، يُختارون من بين أعضاء المجلس التنفيذي؛ وعضوان بحكم مناصبيهما، هما رئيس المجلس التنفيذي ونائبه) ولاية لمدة سنتين، وعلى أن يشغل رئيس اللجنة الدائمة ونائب رئيسها، اللذان يعينان من بين أعضائها، ولاية لمدة سنة واحدة.<sup>١</sup> وتطبق هذه الشروط ما دام أعضاء اللجنة الدائمة أعضاء في المجلس التنفيذي.

٢- وقد عين المجلس التنفيذي أول ١٢ عضواً معيناً في اللجنة الدائمة بموجب إجراء الموافقة الصامتة الكتابي، لولاية يبدأ سريانها اعتباراً من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. وبناءً على ذلك، ستقضي فترة السنتين المحددة لولاية هؤلاء الأعضاء في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، ويستثنى من ذلك أعضاء اللجنة الدائمة الذين انقضت مدة عضويتهم في المجلس التنفيذي قبل ذلك التاريخ. وبالمثل، ستقضي ولاية رئيس اللجنة الدائمة ونائبه لمدة سنة واحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

٣- وقد ناقشت اللجنة الدائمة، في اجتماعها الأول المعقود يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، عدم الاتساق بين مدة العضوية فيها والجدول الزمني العادي للعضوية في لجان المنظمة، الذي يتوافق عادة مع الجدول السنوي لجمعية الصحة (أي من أيار/مايو إلى أيار/مايو بدلاً من كانون الأول/ديسمبر إلى كانون الأول/ديسمبر). وأوصت اللجنة الدائمة بأن ينظر المجلس التنفيذي في هذه المسألة في اجتماعه المقبل.<sup>٢</sup>

٤- وقد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في الخيارات الثلاثة المبينة في الفقرات من ٥ إلى ١٠ أدناه لمعالجة حالة عدم الاتساق هذه.

١ المقرر الإجرائي م١٥١(٢) (٢٠٢١)، الملحق، الفقرتان ١ و٢.

٢ الفقرة ٥ من الوثيقة EB/SCHPPR/1/3.

الخيار ١

٥- فيما يخص أعضاء اللجنة الدائمة الثلاثة، الذين تنقضي مدة عضويتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، قد يرغب المجلس التنفيذي في تمديد فترة السنتين المحددة لولايتهم حتى اختتام جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في أيار/مايو ٢٠٢٥. أما أعضاء اللجنة الدائمة التسعة المعينون الآخرون، فستنقضي فترة عضويتهم تلقائياً عند انتهاء مدة عضويتهم في المجلس في أيار/مايو ٢٠٢٣ (عضوان) وفي أيار/مايو ٢٠٢٤ (سبعة أعضاء). وقد يرغب المجلس أيضاً في تمديد فترة السنة الواحدة المحددة لولاية الرئيس الأول/الحالي ونائب رئيس اللجنة الدائمة، والتي كانت ستنتقضي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، حتى اختتام جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في أيار/مايو ٢٠٢٤.

٦- ويمكن أن يكفل هذا الخيار اتساق فترة ولاية الأعضاء الاثني عشر المعينين في اللجنة الدائمة مع فترات ولاية أعضاء المجلس. ويمكن أن يؤدي أيضاً في آخر الأمر إلى عضوية متداخلة ومتوازنة على نحو محكم. أما المقعدان الشاغران اللذان كان يشغلهما عضوا المجلس اللذين تنقضي فترة ولايتهما في أيار/مايو ٢٠٢٣، فسيشغلهما العضوان اللذان ستنتقضي فترة السنتين المحددة لولايتهما في اللجنة الدائمة في أيار/مايو ٢٠٢٥. وعلى هذا النحو، ستصبح سبعة مقاعد شاغرة في أيار/مايو ٢٠٢٤ وستصبح خمسة مقاعد شاغرة في أيار/مايو ٢٠٢٥. ثم تُشغل بعد ذلك سبعة مقاعد شاغرة وخمسة مقاعد شاغرة كل سنة بالتناوب. وعلى هذا النحو، يمكن أن يُكفل التوازن بين الاستمرارية والتناوب المنتظم على العضوية فيما بين الدول الأعضاء.

الخيار ٢

٧- قد يرغب المجلس التنفيذي في تقصير فترة ولاية الأعضاء الثلاثة في اللجنة الدائمة الذين تنقضي فترة السنتين المحددة لولايتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ بحيث تنتهي عند اختتام جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في أيار/مايو ٢٠٢٤. أما أعضاء اللجنة الدائمة التسعة المعينون الآخرون، فستنتقضي فترة عضويتهم تلقائياً عند انتهاء مدة عضويتهم في المجلس في أيار/مايو ٢٠٢٣ (عضوان) وفي أيار/مايو ٢٠٢٤ (سبعة أعضاء). وقد يرغب المجلس أيضاً في تقصير فترة السنة الواحدة المحددة لولاية رئيس اللجنة الدائمة ونائبيه، التي كانت ستنتقضي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، بحيث تنتهي عند اختتام جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في أيار/مايو ٢٠٢٣.

٨- وسيؤدي هذا الخيار إلى الحد كثيراً من التداخل في العضوية، حيث سيصبح مقعدان شاغرين في أيار/مايو ٢٠٢٣ وستصبح عشرة مقاعد شاغرة في أيار/مايو ٢٠٢٤، بحيث يتم بعد ذلك شغل مقعدين شاغرين و ١٠ مقاعد شاغرة كل سنة بالتناوب.

الخيار ٣

٩- قد يرغب المجلس التنفيذي في عدم اتخاذ أي إجراء. وفي هذه الحالة، ستنتقضي مدة ولاية عضوين في أيار/مايو ٢٠٢٣ (عند انتهاء عضويتهم في المجلس)؛ وستنتقضي مدة ولاية سبعة أعضاء في أيار/مايو ٢٠٢٤ (عند انتهاء عضويتهم في المجلس)؛ وستنتقضي مدة ولاية ثلاثة أعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ (عند انتهاء فترة السنتين المحددة لولايتهم)؛ وستنتقضي مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ (عند انتهاء فترة السنة الواحدة المحددة لولايتهما).

١٠- غير أن هذا الخيار لن يكفل الاتساق التام بين فترة ولاية أعضاء اللجنة الدائمة وفترة ولاية أعضاء المجلس.

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١١- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وأن يختار أحد الخيارات الثلاثة المتعلقة بشروط العضوية في اللجنة الدائمة المبينة في الفقرات من ٥ إلى ١٠ أعلاه. وإذا رغب المجلس في اختيار الخيار ١ أو الخيار ٢، فينبغي أن يتخذ المقرر الإجمالي أدناه، في إطار الخيار المختار. وإذا لم يرغب المجلس في تناول هذه المسألة (الخيار ٣)، فلا يلزمه اتخاذ أي إجراء.

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها عن اجتماعها الأول<sup>١</sup> وتقرير المدير العام عن شروط العضوية في اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها،<sup>٢</sup>

#### [الخيار ١]

قرّر ما يلي:

١- أن يمدد فترة السنتين الحالية المحددة لولاية أعضاء اللجنة الدائمة الثلاثة، الذين تنتضي مدة ولايتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، إلى حين اختتام جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين (٢٠٢٥)؛

٢- أن يمدد فترة ولاية الرئيس الحالي ونائب رئيس اللجنة الدائمة، والتي كانت ستنتضي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، حتى اختتام جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين (٢٠٢٤)؛

٣- أن يستمر العمل بالفترات الحالية المحددة لولايات أعضاء اللجنة الدائمة الآخرين وفترات الولاية اللاحقة لجميع أعضائها على النحو المنصوص عليه في الاختصاصات الواردة في المقرر الإجمالي مت ١٥١ (٢) (٢٠٢٢).

#### [الخيار ٢]

قرّر ما يلي:

(١) أن يقصر فترة السنتين المحددة لولاية الأعضاء الثلاثة في اللجنة الدائمة، التي كانت ستنتضي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، بحيث تنتهي عند اختتام جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين (٢٠٢٤)؛

١ الوثيقة مت ١٥٢/٤٥.

٢ الوثيقة مت ١٥٢/٥٤.

(٢) أن يقصر فترة الولاية الحالية لرئيس اللجنة الدائمة ونائب رئيسها بحيث تنتهي عند اختتام جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين (٢٠٢٣)؛

(٣) أن يستمر العمل بالفترات الحالية المحددة لولايات أعضاء اللجنة الدائمة الآخرين وفترات الولاية اللاحقة لجميع أعضائها على النحو المنصوص عليه في الاختصاصات الواردة في المقرر الإجرائي مت ١٥١ (٢) (٢٠٢٢).

= = =